طرق إصلاح الزوجة الناشز في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة (١٩٥٩) المعدل

الدكتور عيسى صالح خلف
جامعة تكريت ـ كلية التربية/سامراء ـ قسم علوم القرآن

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين وبعد ..

فالحياة الزوجية لا تقوم إلا على أساس الحب والتراحم والوئام ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار الموقوفة التي تحث على إكرام الزوجة والإحسان إليها كثيرة ، فالزواج نعمة من الله على عباده ، قال ﷻ : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ﴾[١] وقال ﷻ : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾[٢] ، وكفران النعمة حرام ، لأنه رفع للزواج المسنون ، فلا يحل إلا حين الضرورة ، وعلى هذا فلا يجوز أن تعاقب الزوجة عند أول خطأ تقع فيه ، بل لابد من النصح والوعظ والتذكرة مرة بعد أخرى ، وإن بدا منها الإصرار فيهجرها في المضجع ، وإن لم ينفع فالضرب غير المبرح إن كان مجدياً ، مع تجنب الوجه والأماكن الحساسة من جسد المراة ، والضرب حينما شرع ، حيث يكون فيه صلاح المرأة واستقامتها ، من أجل استمرار الحياة الزوجية ، ولا يكون مصير الأسرة التفكك والضياع ، ولا شك أن الضرب هو أحدى وسائل التأديب ، وليس المقصود به إلحاق الأذى بالزوجة ، بأن يكسر أسنانها أو يشوه وجهها ، وإنما المقصود به إصلاح حال المرأة ، وكذلك ليس المقصود به البطش باليد أو السوط ، بل ما كان رمزاً للتأديب كالمنشفة أو عود السواك ، بل شرع الضرب للإرشاد لانقياد كيان الزيجة التي يتهددها الفشل والضياع في أحضان الرذيلة ، وأن لا يتسرع الزوج في تطليق الزوجة وهذا ما أرشدت إليه السنة المطهرة (ليس شيء مما احل الله ابغض إلى الله من الطلاق)[٣] .

منهج البحث

سيكون منهجي في البحث عرض الموضوع على شكل عنوان أو صيغة سؤال ثم أعرض أراء المذاهب ، وماروي عن الصحابة والتابعين والفقهاء من غير أئمة المذاهب ، واضعاً دليل كل رأي بعده مباشرةً ، وان كثرة الأدلة اقتصرت على أهمها ، وإن لم أعثر على أدلة لكل المذاهب في الرأي الواحد ذكرت ما وجدت منها ، وأجعله دليلاً للكل مع الإشارة في الهامش إلى مصدر الدليل ،ثم اذكر رأي القانون في المسالة إن وجد وان لم يوجد نص قانوني فيها فأن ذلك يعني إن الحكم فيها محال إلى أحكام (فق ٢) (م١) ، والتي نصها (إذا لم

يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) ولا اذكر ذلك من خلال البحث منعا للتكرار .

هذا وقسمت البحث في هذا الموضوع على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة :

١ــ تمهيد في معنى النشوز وأدلة مشروعية العلاج .

٢ــ المبحث الأول : الترتيب في طرق الإصلاح .

٣ــ المبحث الثاني : وعظ الزوجة .

٤ــ المبحث الثالث : هجر الزوجة .

٥ــ المبحث الرابع : ضرب الزوجة .

٦ــ المبحث الخامس : التحكيم بين الزوجين .

٧ــ الخاتمة : لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

تمهيد : في معنى النشوز وأدلة مشروعية طرق إصلاح الزوجة

أولا : معنى النشوز

١ــ في اللغة :

النشوز مشتق من النشز وهو ما ارتفع من الأرض ، ونشزت المراة بزوجها وعلى زوجها تنشز ، وتنشز نشوزاً وهي ناشز ، ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته ، وخرجت عن طاعته وتركته[٤] .

٢ــ في الاصطلاح :

عرف النشوز بتعريفات عدة متفاوتة في اللفظ متقاربة في المعنى لم تخرج عن كونها خروج الزوجة عن طاعة زوجها في ما شرع الله له من الحقوق والواجبات عليها سواء في ذلك كانت هذه الحقوق مادية أو معنوية نذكر منها الآتي :

أ ــ عند الحنفية : النشوز يطلق ويراد به إذا استعصت المراة على زوجها [٥] .

ب ــ عند المالكية : النشوز ارتفاع المراة على زوجها[٦] .

ج ــ عند الشافعية : النشوز هو : كراهية أحد الزوجين معاشرة صاحبه [٧] .

د ــ عند الحنابلة : هو تعالي المراة عما فرض الله عليها من طاعة زوجها [٨] .

هـ ــ عند الظاهرية : هو ظهور البغضاء وإساءة عشرة الزوج وعصيان أمره [٩] .

و ــ عند الأمامية : هي المراة الخارجة عن طاعة زوجها [١٠] .

ز ــ عند الزيدية : مخالفة ما تقتضيه المودة بين الزوجين [١١] .

ثانياً : أدلة مشروعية إصلاح الزوجة

خروج الزوجة عن زوجها بدون سبب يستدعي ذلك حرام شرعاً[١٢] ، ويترتب على هذا الخروج جملة أمور منها الوعظ والهجر والضرب أو الرفع إلى القضاء ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

١ــ القرآن الكريم .

أ. قوله ﷻ : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾[١٣] .

ب. قوله ﷻ : ﴿ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا أصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾[١٤] .

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

الحكم في الآيتين الكريمتين أن يعظها أولا فان هي قبلت والا هجرها فان لم تتعظ ضربها فان أبت القبول بعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها فينظران الذي تسبب في الضرر[١٥].

ج ــ قوله ﷻ : ﴿ يا أيها الذين امنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا ﴾[١٦] .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

قوله ﷻ : ﴿ بفاحشة ﴾ فقد جاء في بعض معانيها أن المراد من الفاحشة هنا النشوز والعصيان وبذاءة اللسان[١٧] ، فان وجد النشوز ترتبت عليه إحكام النشوز كما ورد في الآيات السابقة .

٢ــ من السنة النبوية المطهرة :

أ ــ ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (ثم جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : ما انقم على ثابت في دين ولا خلق إلا إنني أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ :أ فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم فردت عليه وأمره ففارقها)[١٨] .

ب ــ ما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً ،

أتى ورفعت جانب الخباء فرأته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم وإنشاء الله زدته ففرق بينهما[١٩] .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

ظهور الشقاق والنشوز من قبل المراة يعطي الحق للرجل بالهجر والوعظ والضرب فان لم ينفع كل ذلك رفع الأمر إلى القضاء وعلى القاضي أن يبعث حكماً من أهل الزوج من أهل الزوجة فان لم ينفع لا هذا ولا ذاك كان له أن يخالعها على ما قدم لها من مال[٢٠] .

٣ــ الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية من صدر الرسالة الأول إلى يومنا هذا دون نكير إن الزوجة إذا نشزت عن طاعة زوجها كان للزوج أن يؤدبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح فان لم يعد ينفع شيئا من ذلك رفع الأمر إلى القضاء[٢١] .

المبحث الأول : الترتيب في طرق الإصلاح

هل يشترط الترتيب في طرق إصلاح الزوجة الناشز ، بأن يعظها أولاً ثم يهجرها ثانياً ، فان لم ترجع إلى رشدها كان له ضربها ضرباً غير مبرح ، أو له الحق أن يهجرها ، أو أن يضربها ابتداء من دون الترتيب ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أراء :

الرأي الأول : يشترط الترتيب ، فلا بد من الوعظ ثم الهجر ، فإن لم ترجع ضربها بعد ذلك ، ذهب إلى هذا الحنفية[٢٢] ، والشافعية في رواية[٢٣] ، والحنابلة في رواية ، وهو ظاهر كلام ألخرقي[٢٤] ، والامامية في رواية[٢٥] ، والزيدية[٢٦] .

وحجتهم في ذلك :

١ــ قوله ﷻ : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾[٢٧] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

الظاهر من الآية الكريمة ، وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق ، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، والواو تحتمل ذلك[٢٨] .

٢ــ إن الغاية من الوعظ والهجر والضرب هو زجر الزوجة عن المعصية في المستقبل ، وما هذا سبيله ، فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ، فالأسهل الوعظ ثم الهجر وبعد ذلك الضرب[٢٩] .

٣ــ إن احتمال ما ظهر من الزوجة من نشوز هو لضيق صدرها من غير جهة الزوج ، وعلى هذا فلا ينفع إلا الترتيب[٣٠] .

الرأي الثاني : لا يشترط الترتيب ، بل الزوج مخير بين الضرب والهجر أو الوعظ ، ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية عنه[٣١] ، والإمامية في الرواية الثانية[٣٢] .

وحجتهم في ذلك :

قوله ﷻ : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾[٣٣] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن الظاهر من الآية هو إباحة الضرب أول مرة ، لأنها حرصت على المنع ، فكان له ضربها ، كما لو أصرت على المنع ، ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود[٣٤] .

الرأي الثالث : للزوج أن يختار واحدة من ثلاث ، إما الوعظ وإما الهجر وإما الضرب ، لا أن يجمع بين ذلك ، ذهب إلى هذا الشافعية في الرواية الثانية[٣٥] .

ولم أقف على دليل يستند إليه هذا الرأي من خلال المصادر الفقهية التي توافرت لدي.

الترجيح :

والناظر في المسألة وأدلة المذاهب يجد أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم اشتراط الترتيب أولى بالإتباع لما يأتي :

١ــ إن المقصود من ترتيب العقوبة هو زجر الزوجة عن المعصية مستقبلاً ، وأما هذا فسبيله أن يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ، أي بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب .

٢ــ إن مسألة الترتيب في العقوبة جاءت عند خوف النشوز ، فمعنى ذلك أن الترتيب يسقط عند حصول النشوز فعلاً .

المبحث الثاني : وعظ الزوجة

إن بانت إمارات النشوز من المرأة باتجاه زوجها ، ولا تصير إليه إلا بتكره ، يذكرها ما أوجب الله له عليها من الحقوق والطاعة ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية ، وما يسقط ذلك من حقوقها من النفقة والكسوة[٣٦] ، وما يباح له من هجرها وضربها ، ولا يكون الوعظ إلا على الرفق واللين[٣٧] ، بأن يقول لها : كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، فلعلها تترك النشوز وترجع إلى رشدها ، وما كانت عليه من حسن السيرة قال قوله ﷻ : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾[٣٨] ، فيعظها ويخوفها عذاب الله وعصيانه ، فإن الله أوجب للزوج حقوقاً عليها ،

وجعل حق القوامة في البيت للرجل ، قال ﷻ : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾[٣٩] .

فالزوج هو المسؤول عنها ، وهو من كلّف برعايتها وصونها والمحافظة عليها ، فيجب عليها طاعته ، فقد روى أبن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ انه قال : (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٤٠] .

فيحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والأفضال ، فقد أخرج الحاكم عن قيس بن سعد ﷺ قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت : رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت رسول الله ﷺ أحق أن يسجد لك قال : أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قلت : لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من حق)[٤١] .

فيجب عليها الطاعة إذا دعاها والا لحقها الإثم العظيم ، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت إن تجيب لعنتها الملائكة حتى تصبح)[٤٢] ، وأخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ أيضا عن النبي ﷺ بلفظ (إذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[٤٣] .

وكذلك يحرم عليها النشوز من أجل الطلاق من غير سبب شرعي يستدعي ذلك ، وقد جاء ذلك جلياً فيما أخرجه ابن ماجة عن عطاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : (لا تسأل المرأة زوجها الطلاق كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً)[٤٤] .

بل من نشزت من أجل فك قيد الزوجية وسألت زوجها ذلك ، فقد وصفهن ﷺ بالمنافقات أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (المختلعات والمنتزعات هن المنافقات)[٤٥] .

وأخرج البيهقي في حديث طويل أنه ﷺ سئل عن امرأة في لسانها البذاءة فقال : (طلقها ، قلت : إن لي منها ولداً ولها صحبة ، قال ﷺ : فمرها يقول عظها فإن يكن فيها خير فستقبل ، ولا تضربن ضعينتك ضربك امينك)[٤٦] ، فقد حث عليه الصلاة والسلام الرجل بالوعظ أولاً ، فلعلها ترجع إلى رشدها وصوابها ، إن كان لها قلب يخشع[٤٧] .

والأفضل أن يعظها الزوج كما جاء في نصوص الأحاديث المتقدمة إن رجي صلاحها وهو الأفضل وإلا وعظها الإمام[٤٨] .

المبحث الثالث : هجر الزوجة

إن لم ينفع الوعظ المرأة الناشز فللزوج هجرها ، قال قوله ﷻ : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾[٤٩] وقد فصل الفقهاء (رحمهم الله تعالى) القول في ذلك تفصيلاً دقيقاً ، وهذا ما سنبينه وما يتعلق به في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : معنى الهجر

أولاً : في اللغة

ضد الوصل ، (هجر هجراً ، وهجراناً) : صرمه ، و(هما يهتجران ، ويتهاجران) والاسم : الهجرة ، في الحديث (لا هجرة بعد ثلاث)[٥٠] ، يريد به : الهجر ضد الوصل ، يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة[٥١] .

ثانياً : في الاصطلاح

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة آراء :

الرأي الأول : معنى (الهجر) أن لا يقرب الرجل من زوجته ، ذهب إلى هذا الحنفية في رواية[٥٢] ، والمالكية[٥٣] ، والشافعية[٥٤] ، والإمامية[٥٥] ، والزيدية[٥٦] .

وهو المروي عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعبي ، وإبراهيم ، ومحمد بن كعب، وقتادة[٥٧] .

وحجتهم في ذلك :

١ــ ما أخرجه أبو داود عن أبي حره الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال : (فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع)[٥٨] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

قوله ﷺ : (فاهجروهن) ، أي : فاعتزلوهن إلى فراش آخر[٥٩] .

٢ــ ما روي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا عملاً إلا الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت)[٦٠] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

فيه دليل على جواز هجر المراة حين نشوزها في بيتها مع عدم اقترابه منها .

الرأي الثاني : معنى (الهجر) أن لا يكلمها في حال مقاربته منها ، لا أن يترك المقاربة أصلاً ، ذهب إلى هذا الحنفية في الرواية الثانية[٦١] .

وهو المروي عن ابن عباس في الرواية الثانية ، وبه قال ألسدي والضحاك وعكرمة[٦٢] .

وحجتهم في ذلك :

أن التمتع حق مشترك بين الزوجين ، فيكون في تركها ضرر عليه ، فلا يؤدبها بما يضر نفسه ويبطل حقه[٦٣] .

الرأي الثالث : معنى (الهجر) أن يترك القسم بينها وبين ضرائرها إن كان متزوجاً بأكثر من واحدة ، ذهب إلى هذا الحنفية في الرواية الثالثة عندهم[٦٤] .

وحجتهم في ذلك :

أن حق الزوجة في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى ، لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع بينها وبين زوجها[٦٥] .

الرأي الرابع : المراد من (الهجر) أن يهجر مقاربتها لوقت غلبت حاجتها ، لا في وقت حاجته إليها ، ذهب إلى هذا الحنفية في الرواية الرابعة[٦٦] .

وحجتهم في ذلك :

أن الهجر جاء للتأديب والزجر ، فينبغي أن يأدبها لا أن يأدب نفسه بامتناعه عنها في حاجته إليها[٦٧] .

الترجيح :

والناظر في المسألة يجد أن معنى (الهجر) الحقيقي لا يخرج عن كونه مقاطعة الجاني ، والامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأي نوع من أنواع المعاملة ، أو أي طريقة كانت يمكن أن تأثر فيه وترجعه إلى رشده ، لأن المسألة لو كانت مجرد ترك الكلام والحديث مع المرأة الناشز فإن ذلك يسرها بأن لا تسمعه ولا تراه ولا يراها ، فكيف يأمر الرجل في حال بغض زوجته له وانصرافها عنه بترك ما في تركه سرورها من ترك مقاربتها ومجاذبتها وتكليمها ، وهو يأمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى فراشه ، وغير ذلك مما يلزم طاعته فيه ، قال الطبري : إن المراد من قوله ﷻ : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾[٦٨]

أي : (واعظوهن في نشوزهن عليكم فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهن ، وان أبين الأوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن ربطاً في مضاجعهن ، يعني : في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن

فيها ، ويضاجعن فيها أزواجهن)[٦٩] ، وهذا ما دل عليه حديث حكيم بن معاوية المتقدم وقوله ﷺ : (ولا تهجر إلا في البيت) .

المطلب الثاني : حد الهجر ومكانه

إن وعظ الزوج زوجته الناشز أو وعظها الإمام والقاضي ولم ينفع معها الوعظ فاضطر إلى هجرها ، ولكن ما حد الهجر ؟ وأين تستقر الزوجة في مدة الهجر ؟ وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : حد الهجر

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : لا يجوز أن يكون الهجر أقل من شهر ، ولا يتجاوز الأربعة أشهر ، ذهب إلى هذا المالكية[٧٠].

ومما يمكن أن يستدل لهم به :

١ـ قوله ﷻ : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾[٧١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن بلغ الهجر أربعة اشهر فصاعداً ، كان الزوج فيه مولياً ، وتنطبق عليه أحكام الآية الكريمة في الإيلاء لا أحكام الهجر .

٢ـ ما أخرجه الإمام البخاري عن حميد الطويل أنه سمع انس بن مالك يقول : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربه تسعاً وعشرين ، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً ، فقال : الشهر تسع وعشرون[٧٢] .

الرأي الثاني : لا يجوز أن يكون الهجر أكثر من ثلاثة أيام في الكلام ، إما في غير ذلك فيجوز إلى أن ترجع إلى صوابها ، ذهب إلى هذا الشافعية[٧٣] ، والحنابلة[٧٤] ، والزيدية[٧٥] .

وحجتهم في ذلك :

١ـ قوله ﷻ : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾[٧٦] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن الهجر لا حد له ، لأن غايته هو صلاح الزوجة الناشز ، فمتى لم تصلح تهجر ، وإن بلغ ذلك سنين ، ومتى صلحت فلا هجر بعد ذلك[٧٧] .

٢ـ ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله أخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)[٧٨] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

قال الإمام النووي : تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث بالنص ، وتباح بالثلاث بالمفهوم ، وإنما عفي عن ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب ، فسومح بالقدر ليرجع ويزول ذلك العارض[٧٩] .

الترجيح :

والناظر في المسألة وأدلة المذاهب يجد أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون إن أقل الهجر شهر وأكثره أن لا يتجاوز أربعة أشهر أولى بالإتباع لما يأتي :

١ــ ثبت أن رسول الله ﷺ هجر نساءه شهراً ، ومعنى ذلك أن الهجر عقوبة كاملة لا يمكن أن تتحقق بثلاثة أيام ، ولا يمكن أن تطلق هكذا من دون تحديد .

٢ــ إن حديث الرسول ﷺ المتقدم (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) هذا إن لم يوجد سبب شرعي يستدعي ذلك الهجر ، أما إن وجد فيمكن أن يطول أكثر من ذلك .

الفرع الثاني : مكان استقرار الزوجة حين هجرها

لا شك أن نشوز الزوجة لا يقطع الحياة الزوجية ، ولا تصبح الزوجة فيه غريبة عن الزوج ، ولا يسقط ذلك شيئاً من واجبات الزوجة تجاه زوجها ، ولا يسقط حق القوامة للزوج على زوجته ، ولا يجوز للزوج أن يهجر الزوجة بعد الوعظ إلا في البيت ، ولا يخرجها إلى دار أخرى ، وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٨٠] ، والمالكية[٨١] ، والشافعية[٨٢] ، والحنابلة[٨٣] ، والظاهرية[٨٤] ، والإمامية[٨٥] ، والزيدية[٨٦] ودل عليه فعله (عليه الصلاة والسلام) حينما هجر أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) وكذلك حديث معاوية بن حكيم المتقدم وقوله ﷺ : (ولا تهجر إلا في البيت) .

المبحث الرابع : ضرب الزوجة

لا خلاف بين العلماء أن الإفراط ومجاوزة الحد الشرعي حرام والمداومة عليه مكروهة ، ولا خلاف بينهم أيضاً أنه يجب أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب فيه فائدة لإصلاح الزوجة ، وإلا فإن الضرب حرام[٨٧] ، وهناك بعض المسائل الفرعية التي هي محل خلاف بين العلماء ، أبينها وما يتعلق بها في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : المقصود بالضرب

ما المقصود بالضرب الوارد في قوله ﷻ : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾[٨٨] .

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : أن يكون ضرباً غير مبرح ولا شائن ، ذهب إلى هذا الحنفية[٨٩] ، والمالكية في رواية[٩٠] ، والشافعية[٩١] ، والحنابلة[٩٢] ، والظاهرية[٩٣] ، والإمامية[٩٤] ، والزيدية[٩٥] .

وهو المروي عن عبد الله بن عباس ﷺ[٩٦] .

وحجتهم في ذلك :

١ــ قوله ﷻ : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾[٩٧] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

الظاهر من الآية الكريمة إن الله ﷻ أباح ضربهن ضرباً غير مبرح في حالة النشوز بعد الوعظ والهجر[٩٨] ، ومما يؤيد هذا ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال في حجة الوداع : (اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم احد تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقن وكسوتهن بالمعروف)[٩٩] .

٢ــ ما روي عن أبي بكر بن أبي جهم بن صخير ألعدوي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : إذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وإسامة بن زيد ، فقال رسول الله ﷺ : أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة بن زيد ، فقالت بيدها هكذا أسامة ، أسامة ، فقال لها رسول الله ﷺ : طاعة الله وطاعة رسوله خير لك ، قالت : فتزوجته فاغتبطت)[١٠٠] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

قوله ﷺ (ضراب للنساء) فيه جواز ضربهن لإخباره عنه بهذه الصفة ولم ينهه ، فلعله كان يؤدبهن لما أمر الله لنشوزهن[١٠١] .

٣ــ ما روي عن عبد الله بن أبي ذياب قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئرت النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن، فطاف في آل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال ﷺ : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)[١٠٢] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

بين رسول الله ﷺ الذين يضربون نسائهم ضرباً مبرحاً ليس بخيار الناس ، بل خيارهم من لا يضربهن ويتحملهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن[١٠٣] .

٤ــ ما روي عن الأشعث بن قيس قال : (ضفت عمر بن الخطاب ﷺ ذات ليلة فسمعته يضرب امرأته ، فلما أصبح قلت : يا أمير المؤمنين فيما سمعتك البارحة عملاً امرأتك ؟ فقال : يا أشعث احفظ عني ثلاث خصال حفظتها من رسول الله ﷺ : لا تسأل رجلاً فيما يضرب أهله ، ولا تنام إلا على وتر ، قال : ونسيت الثالثة)[١٠٤] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

فيه دلالة ظاهرة على جواز ضرب المرأة ، ولا يجوز لأحد أن يسأل ، عن ذلك لاحتمال أن يكون لأسباب خاصة بين الزوجين .

الرأي الثاني : هو الضرب غير المؤثر الذي لا يظهر أثره ، ذهب إلى هذا المالكية في الرواية الثانية[١٠٥] .

وهو المروي عن الحسن البصري[١٠٦] .

ومما يمكن أن لهم به :

إن مسألة الضرب غير منضبطة بصورة دقيقة ، وذلك اعتماداً على خفة اليد وثقلها ، فقد يتصور إنسان انه يضرب بخفة ، والحقيقة عكس ذلك ، وقد يتصور انه يضرب بقوة ، والعكس هو الصحيح ، إذن فالضابط في مسألة الضرب أن ينظر إذا كان الضرب يترك أثراً أو لا يترك ، فان كان يترك فهو ضرب مبرح ، وان كان لا يترك فهو ضرب غير مبرح .

الترجيح : والناظر في المسألة وأدلة المذاهب يجد أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون أن يكون ضرباً غير مبرح ولا شائن أولى بالأتباع ، وهذا ما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والنصوص الموقوفة ، فقد روى ابن جريج عن عطاء قال : قلت لابن عباس ما المبرح ؟ قال : السواك وشبهه يضربها به[١٠٧] .

المطلب الثاني : حد الضرب

إذا كان من الجائز شرعاً أن يضرب الزوج زوجته تأديباً لها على نشوزها ، فما الحد الشرعي الذي لا يجوز له أن يتجاوزه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أراء :

الرأي الأول : لا يجوز أن يكون فوق عشرة أسواط ، ذهب إلى هذا الحنفية في رواية[١٠٨] ، والحنابلة[١٠٩] .

وحجتهم في ذلك :

ما روي عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[١١٠] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

فيه دليل على أن الزوج إن أراد أن يأدب زوجته فيشترط أن لا يتجاوز العشرة أسواط أو نحوها ، والا حرم عليه ذلك .

الرأي الثاني : لا يجوز أن يبلغ الأربعين ، ويجوز أدنى من ذلك ، ذهب إلى هذا الشافعية[١١١] ، والزيدية[١١٢].

وحجتهم في ذلك :

انه لا يصح لأحد أن يعزر فوق أي حد من حدود الله ، وأقل حد هو حد شرب الخمر وهو الأربعين .

الرأي الثالث : ليس فيه حد ، بل هو مفوض إلى تقدير الحاكم أو القاضي ، ذهب إلى هذا الحنفية في الرواية الثانية[١١٣] .

وحجتهم في ذلك :

أن المقصود من الضرب هو الزجر ، وأحوال الناس مختلفة فيه ، فمنهم من ينزجر بالصيحة ، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة ، ومنهم من يحتاج إلى الضرب[١١٤] .

الترجيح :

والناظر في المسألة وأدلة المذاهب يجد أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون : لا يجوز أن يكون فوق عشرة أسواط غير مبرحة أولى بالإتباع ، لأن حديث (عشرة أسواط) حديث متفق على صحته ووجه الدلالة فيه ظاهرة من المعنى المراد منه .

المطلب الثالث : التلف والتظلم عن الضرب

الفرع الأول : التلف عند الضرب

إن ضرب الزوج زوجته تأديباً لها على نشوزها أكثر من الحد الشرعي بأن كان ضرباً مبرحاً أدى إلى تلف النفس أو عضو منها ، بأن لطمها على وجهها فتلف البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو تحطمت أسنانها أو جزء منها فهو ضامن في كل حال من الأحوال[١١٥] ، فإن لم يتجاوز الحد الشرعي ولم يؤد ذلك إلى تلف النفس أو جزء منها فهل يضمن ما أتلفه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : إن كان تأديب من دون إسراف ولم يتجاوز الحد الشرعي وأدى إلى التلف ، لا يضمن ، ذهب إلى هذا المالكية[١١٦] ، والشافعية في رواية[١١٧] ، والحنابلة في رواية[١١٨] ، والظاهرية[١١٩] .

وحجتهم في ذلك :

أن التأديب الصادر من الزوج كان من حقه شرعاً ، ولم يتعد فيه ، أما إن زاد على ما يحصل به المقصود ، فقد حصل منه التعدي ومن يتعدى يضمن لتعديه[١٢٠] .

الرأي الثاني : يجب عليه الضمان إلا أنه لا يجب عليه القصاص إن أدى إلى تلف النفس ، ذهب إلى هذا الحنفية[١٢١] ، والشافعية في الرواية الثانية[١٢٢] ، والحنابلة في الرواية الأخرى[١٢٣] ، والأباضية[١٢٤] .

وحجتهم في ذلك :

١ــ الواجب لا يتقيد به سلامة العاقبة ، والمباح يتقيد به السلامة ، كضرب الأم ولدها تأديباً ، فإذا أدى إلى الموت وجب الضمان ، وإن كان الضرب للتعليم فلا ضمان ، لأنه واجب والواجب لا يتقيد سلامة العاقبة[١٢٥] .

٢ــ ودليلهم في عدم القصاص : أن الزوج تعمد الضرب ، إلا أنه لم يقصد تلف النفس أو جزء منها[١٢٦] .

الترجيح :

والناظر في المسألة وأدلة المذاهب يجد أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بوجوب الضمان أولى بالإتباع ، لأن الضرب وإن كان بحق إلا أنه يجب أن لا يستعمل هذا الحق بتعسف وقسوة تؤدي إلى التلف ، لأنه مقيد بالسلامة ، وكذلك إن الضرب غير واجب باتفاق الفقهاء ، لأنه بإمكان الزوج أن يتجاوز عنه ويرفع أمرها إلى القضاء .

الفرع الثاني : التظلم حين الضرب[١٢٧]

إن حصل الضرب بكل شروطه التي ذكرناها فهل من الجائز لأحد أن يسأل عن سببه ؟ لا ينبغي لأحد أن يسأل الزوج لم ضرب زوجته ؟ ولا حتى أهلها أو أقاربها أو جيرانها ، والأصل في هذا ما روى الأشعث عن عمر بن الخطاب ﷺ في الحديث المتقدم وقوله ﷺ : (لا تسألن رجل فيم ضرب امرأته) ، ولأن الرجل قد يضرب امرأته من أجل الفراش ، وإن أخبر بذلك استحى ، وإن أخبر بغيره كذب والكذب حرام قطعاً .

المبحث الخامس : التحكيم بين الزوجين

إن نشزت الزوجة عن طاعة زوجها ، فوعظها الزوج أو الإمام ولم ينفع ، وهجرها ولم ينفع الهجر ، وضربها بعد أن رجي صلاحها ولم تنصلح ، فعليه أن يرفع الأمر إلى القاضي إن أراد ذلك ، ليبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، وسنبين أهم الأحكام المتعلقة بذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : حكم بعث الحكمين

هل يجب على القاضي أو الحاكم أن يبعث حكمين إذا تطلب الأمر ذلك قبل إيقاع الفرقة بين الزوجين ، إذا استمر النشوز من قبل الزوجة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول : يجب على القاضي بعث الحكمين ، ذهب إلى هذا المالكية[١٢٨] ، والشافعية[١٢٩] ، والحنابلة[١٣٠] ، والإمامية في رواية[١٣١] .

وحجتهم في ذلك [١٣٢] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

الظاهر من الآية وجوب إرسال حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة إلى الزوجين حين يحصل الشقاق بينهما[١٣٣] .

الرأي الثاني : بعث الحكمين مستحب ، ذهب إلى هذا الإمامية في الرواية الثانية[١٣٤] .

ولم أقف على دليل يستند إليه هذا الرأي من خلال مصادر الإمامية التي توافرت لدي.

الترجيح :

والناظر في المسألة وأدلة المذاهب يجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بوجوب بعث الحكمين أولى بالإتباع لما يأتي :

١ــ قوة أدلتهم التي استدلوا بها ووجه الدلالة منها .

٢ــ إن في بعث الحكمين يمكن أن يفهم القاضي حقيقة الخصام وأسباب النشوز ، لأن المرأة قد تستحي من ذكر الأسباب أمام القاضي ، والرجل قد تخونه الذاكرة في ذلك .

المطلب الثاني : شروط الحكمين

تنقسم شروط الحكمين بناءً على خلاف الفقهاء في مسألة بعث الحكمين ، هل هما وكيلان أو حكمان ؟ فهناك شروط مشتركة بينهما ، وهناك شروط خاصة بالتحكيم وأخرى خاصة بالتوكيل .

أولاً : الشروط المشتركة بين الحكم والوكيل[١٣٥]

١ــ أن يكونا مسلمين ، لأن التحكيم والتوكيل ولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم .

٢ــ أن يكونا رجلين عدلين ، لأن الوكيل إن كان متعلقاً بنظر الحاكم لم يجز ، إلا أن يكون عدلاً كما لو نصب وكيلاً لمفلس .

٣ــ أن يكونا ذكرين ، لأن التحكيم يحتاج إلى الرأي والنظر .

٤ــ أن يوكلّ الحكم أو الوكيل برضا الزوج والزوجة ، لأنه أشفق وأعلم بالحال .

٥ــ أن يكونا من أهل الزوجين ، حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، لقوله [١٣٦] ، ولأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب لصلاح النفوس وإرادة الصحبة ، فإن لم يوجد من

الأهل والأقارب بعث القاضي رجلين أجنبيين ، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجين ممن لهما خبرة بحال الزوجين ، والقدرة على الإصلاح بينهما ، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي بنص المادة (٤١) فقرة (٢) نص المادة (على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف ، فإن ثبت لها وجوده تعين حكماً من أهل الزوجة وحكماً من أهل الزوج ــ إن وجدا ــ للنظر في إصلاح ذات البين ، فإن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين ، فإن لم يتفقا أنتخبتهما المحكمة) .

ثانياً : الشروط الخاصة بالحكمين

أن يكونا فقيهين حرين ، لأنهما من شرائط الحكم .

ثالثاً : الشروط الخاصة بالوكيلين[١٣٧]

١ــ لا يشترط أن يكون عالماً ، وإنما يصح توكيل الجاهل .

٢ــ ولم يشترط قسم من الفقهاء الحرية بالنسبة للوكيل في النشوز ، لأن توكيل الجاهل والعبد في القضايا المالية وغيرها يجوز كذلك هنا .

المطلب الثالث : الحكمين بين التحكيم والوكالة

اتفق الفقهاء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ، واتفقوا على أن قولهما بالجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل من الزوجين[١٣٨] .

إلا أنهم اختلفوا في تفريق الحكمين بناء على اختلافهم في بعث الحكمين ، هل يكون على سبيل التحكيم ولهما أن يفرقا بين الزوجين من دون أذن من الزوج أو أنهما وكيلان عن الزوجين وليس لهما ذلك ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين ، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية[١٣٩] ، والشافعية[١٤٠] ، والحنابلة[١٤١] ، والظاهرية[١٤٢] ، والامامية في رواية[١٤٣].

وهو المروي عن الحسن البصري والأوزاعي وأبي سليمان[١٤٤] .

وحجتهم في ذلك :

١ــ قوله [١٤٥] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إنما شرع الله ﷻ بعث الحكمين ليصلحا ، فإن اعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه ، وليس بأيديهم الفرقة ولا يملكان ذلك[١٤٦] .

٢ــ قوله ﷻ : ﴿ قل أغير الله أبغي رباً وهو رب كل شيء ولا تكسب نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فنبأكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾[١٤٧] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

فحسب ما ترشد إليه هذه الآية أن لا يطلق أحد عن أحد ، وأن لا يفرق بين رجل وامرأته إلا حيث وجد النص[١٤٨] .

٣ــ إن الطلاق إلى الزوج وبذل المال إلى الزوجة ، فلا يجوز إيقاع الفرقة بينهما إلا بإذنهما[١٤٩] .

الرأي الثاني : لهما أن يفرقا بين الزوجين ، ذهب إلى هذا المالكية[١٥٠] ، والشافعية في رواية[١٥١] ، والحنابلة في الرواية الثانية[١٥٢] ، وأبي الحسن بن المفلس[١٥٣] ، والإمامية في رواية[١٥٤] ، والزيدية[١٥٥] ، والإباضية[١٥٦] .

وهو المروي عن علي بن أبي طالب ﷺ وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، والحكم بن عينيه ، وربيعة ، وشريح ، وطاووس ، والنخعي[١٥٧] .

وحجتهم في ذلك :

١ــ قوله ﷻ : ﴿ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾[١٥٨] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

سمى الله ﷻ الحكمين قاضيين لا وكيلين أو شاهدين ، لأن للوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى أيضا[١٥٩] ، فهو سماهما حكمين ، فعلى هذا لهما فعل ما رأياه بغير رضا الزوجين ، لأن الحاكم يحكم بغير رضا الخصم[١٦٠] .

٢ــ ما أخرج البيهقي قال : (جاء رجل وامرأة إلى علي ﷺ ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم علي ﷺ ، فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا تفرقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي ﷺ : كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به)[١٦١] .

وجه الدلالة من الأثر :

فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما : (أتدريان ما عليكما ؟) ، إنما يقول لهما : وكلتكما عن الزوجين[١٦٢] .

الترجيح :

الناظر في المسألة وأدلة المذاهب يجد أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم جواز التفريق بين الزوجين من قبل الحكمين أولى بالإتباع لما يأتي :

١ــ احتمال حصول التواطؤ بين الزوجة والحكمين من أجل الإضرار بالزوج ، أو التواطؤ مع الزوج من أجل الإضرار بالزوجة .

٢ــ إن الله ﷻ ملك الزوج الطلاق ، ولم يملكه لغيره ، وعلى هذا لا يجوز لأحد أن يطلق بدل الزوج .

٣ــ قد يكون كل ما ورد عن السلف الصالح محمول على رضا الزوجين بالحكم ، لأنهم لم ينصوا على أنه جائز من دون رضا الزوجين .

٤ــ إنما بعث الحكمان ليعلما ظلم الظالم من الزوجين ، فينكروا عليه ظلمه ، فإذا لم يقبل أعلم الحاكم ليدفع ظلمه ، فهما شاهدان في حال ومصلحان في أخرى .

وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٤١) فقرة (٤) (أ) (إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين ، وعجزت عن الإصلاح ، وامتنع الزوج عن التطليق فرقت المحكمة بينهما)

المطلب الرابع : مهمة الحكمين

بعد أن يرسل القاضي حكماً من أهل الزوجة ، وحكماً من أهل الزوج فالحكم من أهل الزوج يخلو بالزوج ويقول : أخبرني بما في نفسك أتهوى زوجتك أم لا ؟ علمني مرادك ، فإن قال : لا حاجة لي فيها ولم يعد لها في قلبي مكان ، وخذ لي منها ما استطعت ، وفرق بيني وبينها ، علم أن النشوز جاء من جهته ، وان قال : إني أهواها ، فهي زوجتي وأم أطفالي ، ولا غنى لي عنها ، فارضها من مالي بما شئت ، ولا تفرق بيني وبينها ، أو نحو هذا الكلام علم أن النشوز لم يأت من جهته ، ويخلو الحكم من جهتها بها ويقول لها : أتهوي زوجك وتحبيه أم لا ؟ فإن قالت : فرق بيني وبينه ، وأعطه من مالي ما يريد ، علم أن النشوز جاء من جهتها ، وإن قالت : لا تفرق بيننا ، ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن لي أو نحو هذا الكلام علم أن النشوز ليس من قبلها ، فإن ظهر الذي كان النشوز من قبله ، فما العمل ؟ .

ذهب الحنفية[١٦٣] ، والشافعية في رواية[١٦٤] ، والحنابلة في رواية[١٦٥] ، والظاهرية[١٦٦] ، والإمامية في رواية[١٦٧] ، إلى أن مهمة الحكمين الإصلاح لا غير ، بأن يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي عن ذلك ويذكراه بالحقوق الزوجية المتبادلة بين الزوجين، فان نجحا فيه فبها ، والا تركا الزوجين على حالهما ، ليتغلبا على نزاعهما بنفسهما ، إما بالمصالحة ، وإما بالصبر وإما بالطلاق وإما بالمخالعة وذلك لقوله ﷻ : ﴿ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيرا ﴾[١٦٨] .

وذهب المالكية[١٦٩] ، والشافعية في الرواية الثانية[١٧٠] ، والحنابلة في رواية أخرى[١٧١] ، والامامية في رواية[١٧٢] ، والزيدية[١٧٣] ، إلى أن واجب الحكمين الإصلاح ، فيبذلا جهدهما في الإصلاح ولا يفرقان إن كان هناك مجال للإصلاح ، فإن عجزا عن الإصلاح كان لهما التفريق بين الزوجين ، فقد أخرج البيهقي عن أبي مليكة قال : (تزوج عقيل بن أبي طالب ﷺ فاطمة بنت عتبة فقالت : أصبر لي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : بن عتبة بن ربيعة وأين شيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار ، فكانت إذا دخلت فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان بن عفان ﷺ فذكرت له ذلك ، فبعث عبد الله بن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، قال : فأتاهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما)[١٧٤] .

وان اختلف الحكمان بان الحكم من جهة الزوجة قال : إن سبب النشوز من الزوج لا من الزوجة ، والحكم من جهة الزوج قال : إن النشوز من جهة الزوجة ، يبعث القاضي آخرين ليجتمعا على شيء[١٧٥] .

وان أوقعا الفرقة بين الزوجين فعند المالكية[١٧٦] ، ثلاث روايات :

الأولى : تكون الفرقة ثلاث طلقات .

الثانية : يطلقها واحدة بائنة ، وهو رأي أصبغ وأشهب وابن الماجشون .

الثالثة : إن أوقع عليها ثلاث أو أثنتين وقعت واحدة .

وعند الشافعية[١٧٧] ، والحنابلة[١٧٨] إن كانت الفرقة بخلع فهي طلاق بائن ، وان كانت بطلاق فهي طلاق .

وتعرض قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٤١) لذلك في الفقرات (٢) و(٣) و (٤) ، وقد خالف في قسم منها آراء الفقهاء وفي القسم الآخر لم يخرج عن آرائهم ، وكما مبين في أدناه :

١ــ المادة (٤١) فقرة (٣) (على الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح فإن تعذر عليهما ذلك رفع الأمر إلى المحكمة ، موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره ، فإن اختلفا ضمت المحكمة لهما حكماً ثالثاً) .

وجه المخالفة : مسألة ضم الحكم الثالث ، حيث إذ يبين ألمشرع أولاً دور الحكم الثالث ، أهو على الزوجين أم على الحكمين ؟ وهو بكل حال من الأحوال مخالف لآراء الفقهاء، إذ لم أقف على من قال في حالة في حالة اختلاف الحكمين أن يضم اليهما حكماً ثالثاً.

٢ــ المادة (٤١) فقرة (٤) (ب) (إذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل ، إذا كان التقصير من جانب الزوجة ، سواء كانت مدعية أم مدعى عليها ، فإذا كانت قد قبضت

جميع المهر تلزم برد ما لا يزيد على نصفه ، أما إذا ثبت أن التقصير واقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما) .

وجه المخالفة : وقد خالف هذا النص القانوني ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من أن المهر لا يسقط بعد الدخول إلا بالإبراء منه أو بهبته للزوج أو بالمخالعة عليه .

٣ــ المادة (٤١) فقرة (٤) (ج) (إذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة ، تلزم برد ما قبضته من مهر معجل) .

نتائج البحث

١ــ تأديب الزوجة حين نشوزها مشروع ، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

٢ــ وعظ الزوجة حين نشوزها لأول مرة من الأمور المستحسنة ، بأن يذكرها بالله وما أوجب عليها من الحقوق ، وما فرض عليها من طاعة زوجها ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية , وما يسقط من ذلك حقوقها من النفقة والكسوة وما يلحق ذلك ، ولا يكون هذا إلا على الرفق واللين ، ويذكرها بأنه مسؤول عنها ، وذلك برعايتها وصونها والمحافظة، عليها فتحرم عليها المعصية لما له من فضل عليها .

٣ــ الهجر هو الوسيلة الثانية من أجل إصلاح الزوجة الناشز ، فللزوج أن يهجرها في المضجع إلى أن تعود إلى رشدها .

٤ــ إن بيان القرآن الذي يبيح للزوج ضرب زوجته الناشز والذي يصر كثيرون على فهمه فهماً خاطئا ، إنما يهدف في حقيقته إلى صيانة الحياة الزوجية وحمايتها ، كما تنص على ذلك الآية الكريمة ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ وتتفق السنة والآثار الموقوفة على أن المقصود بالضرب هنا الإرشاد من اجل انقياد كيان الزيجة التي يتهددها الفشل ، ولكي لا يتسرع الزوج في تطليق الزوجة ، لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق .

٥ــ ليس الإذن بالضرب على إطلاقه ، وإنما هو مقيد بإصلاحها وتقويمها ، إذا بدا منها الإصرار على معصية الزوج ومخالفته ، ولما كان معنى النشوز الخروج عن طاعة الزوج الواجبة ومخالفته ، بامتناعها عن أداء حقه ، وخروجها من بيته من دون إذنه ونحو ذلك مما يجب عليها ، فقد حثت الآية الزوج على الوعظ ثم الهجر ، فان لم يعد ينفع شيء من ذلك جاء الضرب ضرباً غير مبرح .

٦ــ فإن لم ينفع الوعظ ولا الهجر في المضجع ولا الضرب ، جاء دور الحكمين ، بان يبعث القاضي حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة ممن له علم بمسائل إصلاح ذات البين بين الزوجين ، فإن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما .

الهوامش وقائمة المصادر

١ــ سورة الروم آية ٢١ .

٢ــ سورة آل عمران آية ١٤ .

٣ــ انظر : شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن عبد الملك الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، مطبعة الأنوار المحمدية ، مصر ، ١٢٨/١ .

٤ــ لسان العرب ، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار لسان العرب ، بيروت ، مادة (نشز) ٤١٨/٥ .

٥ــ بدائع الصنائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط١ ، شركة المطبوعات العلمية ، مصر ، سنة ١٣٢٧هـ ٣٣٤/٢ .

٦ــ تفسير القرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ط٣ ، سنة ١٣٨٧هـ ٢٩٥/٣ .

٧ــ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٢٢/١ .

٨ــ المغني ، للإمام موفق الدين أبي محمد بن حمد بن محمود بن قدامة ، ت سنة ٦٣٠هـ ، دار الكتاب العربي ، سنة ١٩٧٢ ١٨٩/٨ .

٩ــ المحلى ، لأبي محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ط١ ، المطبعة المنيرية ٢٤٢/١٠ .

١٠ــ شرائع الإسلام ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين ، تحقيق عبد الحسين محمد علي ، ط١ ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٣٨٩هـ ٣٤٢/٢ .

١١ــ البحر الزخار ، لأحمد بن يحيى بن مرتضى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ٢٥١/٤ .

١٢ــ الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح ، ت سنة ٧٦٣هـ ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٦/٢ .

١٣ــ سورة النساء آية ٣٤ .

١٤ــ سورة النساء آية ٣٥ .

١٥ ــ تفسير القرطبي ١٧٥/٥ .

١٦ــ سورة النساء آية ١٩ .

١٧ــ أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٥ ١٤٩/١ .

١٨ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، انظر : صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت سنة ٢٥٦هـ ، دار الكتاب العربي ن بيروت ٢٠٢/٥ .

١٩ــ أخرجه البخاري ، انظر : فتح الباري ، شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ٤٠٠/٩ .

٢٠ــ انظر : فتح الباري ٤٠٠/٩ .

٢١ــ المغني ، ١٨٩/٨ ، شرح فتح القدير ، للإمام محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، ت سنة ٨٦١هـ ، المطبعة الأميرية الكبرى ، مصر ٣٤٥/٥ .

٢٢ــ بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ .

٢٣ــ المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ٦٩/٢ ، الوسيط ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق احمد محمود إبراهيم وآخرون ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ٣٠٥/٥ .

٢٤ــ المغني ٢٤٢/٧ .

٢٥ــ شرائع الإسلام ٢٤٣/٢ .

٢٦ــ البحر الزخار ٢٥١/٤ .

٢٧ــ سورة النساء آية ٣٤ .

٢٨ــ بدائع الصنائع ٢٣٤/٢ .

٢٩ــ المغني ٢٤٢/٧ .

٣٠ــ المهذب ٦٩/٢ .

٣١ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين علي بن سليمان المر داوي ، تحقيق محمد حامد الثقي ، ط١ ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، سنة ١٣٧٦هـ ٢٧٧/٨ .

٣٢ــ شرائع الإسلام ٢٤٣/٢ .

٣٣ــ سورة النساء آية ٣٤ .

٣٤ــ المغني ٢٤٢/٧ .

٣٥ــ روضة الطالبين ، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت سنة ٦٧٦هـ ، دار الفكر ، بيروت ٣٧٠/٧ .

٣٦ــ قال ابن المنذر : ولا أعلم احد خالف في ذلك إلا الحكم لأن النشوز لا يسقط المهر وكذا النفقة ، أنظر: المغني ١٨٩/٨ ، وكذلك خالف أبن حزم الظاهري ، انظر : المحلى ٨٧/١٠ .

٣٧ــ بدائع الصنائع ٣٣٢/٢ ، المغني ١٨٩/٨ ، شرائع الإسلام ٣٤٨/٢ ، البحر الزخار ٢٥١/٤ .

٣٨ــ سورة النساء آية ٣٤ .

٣٩ــ سورة النساء آية ٣٤ .

٤٠ــ أخرجه الإمام مسلم واللفظ له ، انظر : صحيح الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٤٥٩/٤ .

٤١ــ قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، انظر : المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري ، ت ٤٠٥هـ ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ ٢٠٤/٢ .

٤٢ــ أخرجه الإمام البخاري واللفظ له ، انظر : صحيح البخاري ٩٩٥/٥ .

٤٣ــ أخرجه الإمام مسلم واللفظ له ، انظر : صحيح مسلم ١٧١/٥ .

٤٤ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ن للإمام شمس الدين بن عرفة ، طبع الباب الحلبي ٣٤٣/٢ .

٤٥ــ أخرجه ابن ماجه واللفظ له ، سنن أبن ماجة ، السيوطي ، تحقيق عبد الغني وفخر الدين الدهلوي ، المطبعة الهندية ٦٦٢/١ ، وفي إسناده ضعف وله شاهد من حديث ثوبان رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، انظر : مصباح الزجاجة ، للحافظ شهاب الدين احمد بن أبي بكر ، ط١ دار الجان ، سنة ١٤٠٦هـ ١٢٧/٢ .

٤٦ــ أخرجه الإمام أحمد واللفظ له ، أنظر مسند الإمام احمد بشرح أحمد شاكر ، دار المعارف ن مصر ، ٤١٤/٢ ، جاء في الفتح : أخرجه الإمام أحمد والنسائي وفي صحته نظر : لأن الحسن الأكثر لم يسمع

من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة هذا الحديث ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الحسن مرسلاً ، انظر فتح الباري ٤٠٣/٩ .

٤٧ــ السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي ، مطبعة المعارف العثمانية ، سنة ١٣٥٣هـ ٣٠٣/٧ .

٤٨ــ حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢ .

٤٩ــ سورة النساء آية ٣٤ .

٥٠ــ هذا حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم واللفظ له ، انظر : صحيح مسلم ٩٨٤/٤ .

٥١ــ لسان العرب ، مادة (هجر) ٢٥٠/٥ .

٥٢ــ بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ .

٥٣ــ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ، ت سنة ٩٥٤هـ ، مكتبة النجاح ، ليبيا ١٥/٤ .

٥٤ــ المهذب ٦٩/٢ .

٥٥ــ شرائع الإسلام ٣٤٢/٢ .

٥٦ــ البحر الزخار ٢٥١/٤ .

٥٧ــ المغني ٢٤٢/٧ ، وانظر : تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط٢ ، الباب الحلبي ، مصر ، ١٣٧٣هـ ٦٣/٥ .

٥٨ــ أخرجه أبو داود واللفظ له ، انظر : سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث أبي إسحاق الأزدي السجستاني ، الباب الحلبي ، مصر ، ١٩٥٢ ، ط١ ٥٤٥/٢ .

٥٩ــ عون المعبود بشرح سنن أبي داود ، لعبد الرحمن شرف الحق ، الشهير بمحمد آروم بن أمير بن علي بن حيدر ألصديقي العظيم آبادي ، المطبوع بهامش سنن أبي داود ١٢٩/٦ .

٦٠ــ أخرجه البيهقي واللفظ له ، انظر : سنن البيهقي ٣٠٥/٧ ، والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الدارقطني في العلل ، أنظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير ، تحقيق عبد هاشم اليماني ، المدينة المنورة ٧/٤ .

٦١ــ بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ .

٦٢ــ تفسير أبن كثير ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٠ ٤٩٣/١ .

٦٣ــ بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ .

٦٤ــ المصدر السابق نفس الصفحة .

٦٥ــ المصدر السابق نفس الصفحة .

٦٦ــ المصدر السابق نفس الصفحة .

٦٧ــ المصدر السابق نفس الصفحة .

٦٨ــ سورة النساء آية ٣٤ .

٦٩ــ تفسير الطبري ٦٦/٥ .

٧٠ــ بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير ، احمد الدردير ، المكتبة التجارية الكبرى ١١٢/٢.

٧١ــ سورة البقرة آية ٢٢٦ .

٧٢ــ أخرجه الإمام البخاري واللفظ له ، انظر : صحيح البخاري ٢٢٦/٥ .

٧٣ــ الروضة للنووي ٣٦٧/٧ .

٧٤ــ المغني ٢٤٢/٧ .

٧٥ــ البحر الزخار ٢٥١/٤ .

٧٦ــ سورة النساء آية ٣٤ .

٧٧ــ الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢١٧/٢

٧٨ــ متفق عليه واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم ٢٥٩/٣ .

٧٩ــ فتح الباري ٢٩٢/١٠ .

٨٠ــ بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ .

٨١ــ حاشية الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت ٢١٤/٤ .

٨٢ــ الأم ، للإمام الشافعي ، كتاب الشعب ، مصر ١٣٦/٢ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن حجر الهيثمي ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ٢٠٧/٧ .

٨٣ــ المغني ٢٤٢/٧ .

٨٤ــ المحلى ٨٧/١ .

٨٥ــ شرائع الإسلام ٢٤٣/٢ .

٨٦ــ نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، طبع الباب الحلبي ، مصر ٣٦٦/٦ ، البحر الزخار ٢٥٢/٤ .

٨٧ــ شرح فتح القدير ٢٤٤/٤ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد الزرقاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٨ ٢٦٩/٣ ، المهذب ٧٠/٢ ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة المقدسي ،المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩/٣ ، شرائع الإسلام ٣٤٢/٢ ، البحر الزخار ٢٥١/٤ .

٨٨ ــ سورة النساء آية ٣٤ .

٨٩ــ بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ .

٩٠ــ حاشية الدسوقي ٤٤٣/٢ .

٩١ــ المهذب ٧٠/٢ ، الروضة ٣٦٧/٧ .

٩٢ــ المبدع ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ٢١٦/٧ .

٩٣ــ المحلى ٨٧/١٠ .

٩٤ــ الروضة البهية ، لزين الدين ألبجعي ألعاملي ٢١٤/٥ .

٩٥ــ البحر الزخار ٢٥٢/٤ ، التاج المذهب ، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، الناشر : مكتبة اليمن ٣٠٨/٢ .

٩٦ــ تفسير أبن كثير ٤٩٣/١ .

٩٧ــ سورة النساء آية ٣٤ .

٩٨ــ تفسير أبن كثير ٤٩٣/١ .

٩٩ــ أخرجه أبن خزيمة واللفظ له ، انظر صحيح أبن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السالمي النيسابوري ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ ٢٥١/٤.

١٠٠ــ متفق عليه واللفظ لمسلم ، انظر صحيح مسلم ١١٩/٢ .

١٠١ــ شرح الزرقاني ٢٦٨/٣ .

١٠٢ــ أخرجه أبو داود واللفظ له ، أنظر سنن أبي داود ٢٤٥/٢ ، والحديث في سنده مقال قال البغوي : عم أبي حر الرقاشي اسمه خزيم أبن حنيفة وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه ، وإياس بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات ، انظر عون المعبود ١٢٩/٦ .

١٠٣ــ انظر : عون المعبود ١٣٠/٦ .

١٠٤ــ أخرجه الإمام احمد وابن ماجه وعبد الحميد بألفاظ متفاوتة ، انظر مسند عبد الحميد ، المعجم الكبير ٧٤/١ .

١٠٥ــ بلغة السالك ١١٢/١ ، مواهب الجليل ١٥/٤ .

١٠٦ــ تفسير ابن كثير ٤٩٣/١ .

١٠٧ــ تفسير القرطبي ١٠٤/٢ .

١٠٨ــ شرح فتح القدير ٣٣٥/٥ .

١٠٩ــ الإنصاف ٣٧٧/٨ ، المبدع ٢١٥/٧ .

١١٠ــ متفق عليه واللفظ لمسلم ، انظر: صحيح مسلم ٣٣٢/٣ .

١١١ــ تحفة المحتاج ٢٠٧/٧ .

١١٢ــ البحر الزخار ٢٥٢/٤ .

١١٣ــ شرح فتح القدير ٣٤٥/٥ .

١١٤ــ المصدر السابق نفس الصفحة .

١١٥ــ مواهب الجليل ١٥/٤ ، الروضة للنووي ٣٦٧/٧ ، الإنصاف ١٨١/٣ .

١١٦ــ مواهب الجليل ١٥/٤ ، تفسير القرطبي ١٧٢/٥ .

١١٧ــ الروضة للنووي ٣٦٨/٧ .

١١٨ــ المغني ١٥٠/٩ ، كشاف القناع ، للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي ، ط١ ، المطبعة الشرقية ، سنة ١٣١٩هـ ، مصر ٢١٠/٥ .

١١٩ــ المحلى ٨٧/١٠ .

١٢٠ــ الإنصاف ، ٢٨١/٣ ، كشاف القناع ٢١٠/٥ .

١٢١ــ تبصرة الحكام ٢٤٥/٢ .

١٢٢ــ الروضة للنووي ٣٦٧/٧ .

١٢٣ــ الإنصاف ٥٣/١٠ .

١٢٤ــ شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف طفيش ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ ٣١٥/٥ .

١٢٥ــ شرح فتح القدير ٢٤٤/٤ .

١٢٦ــ تبصرة الحكام ٢٤٥/٢ .

١٢٧ــ الإنصاف ٣٧٧/٨ .

١٢٨ــ شرح الزرقاني ٧٥/٣ .

١٢٩ــ الروضة للنووي ٤٧٤/٧ ، فتح الوهاب ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ط ١١١/٢ .

١٣٠ــ كشاف القناع ٢١١/٥ .

١٣١ــ الروضة البهية ٢١٥/٥ .

١٣٢ــ سورة النساء آية ٣٤ .

١٣٣ــ الروضة للنووي ٤٧٤/٧ .

١٣٤ــ الروضة البهية ٢١٥/٥ .

١٣٥ــ شرح فتح القدير ٥٦/٦ ، شرح الزرقاني ٢٧٥/٣ ، إعانة الطالبين ، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن محمد بن شطا الدمياطي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٣٧٨/٣ ، المحرر في الفقه ، للإمام مجد الدين أبو البركات ، مطبعة السن المحمدية ، سنة ١٣٦٩هـ ٤٤/٢، الكافي ١٣٩/٣ ، الروضة البهية ٢١٥/٥ ، البحر الزخار ٢٥٣/٤ .

١٣٦ــ سورة النساء آية ٣٥ .

١٣٧ــ شرح فتح القدير ٦٥/٦ ، المحرر في الفقه ٤٤/٢ ، إعانة الطالبين ٣٧٨/٣ ، الروضة البهية ٢١٥/٥.

١٣٨ــ الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥ .

١٣٩ــ شرح فتح القدير ٢٤٤/٤ .

١٤٠ــ إعانة الطالبين ٣٧٨/٣ .

١٤١ــ الكافي ١٣٩/٣ .

١٤٢ــ المحلى ٨٧/١٠ .

١٤٣ــ الروضة البهية ٢١٥/٥ .

١٤٤ــ المحلى ٨٧/١٠ .

١٤٥ــ سورة النساء آية ٣٥ .

١٤٦ــ المحلى ٨٧/١٠ .

١٤٧ــ سورة الأنعام ١٦٤ .

١٤٨ــ المحلى ٨٧/١٠ .

١٤٩ــ الكافي ١٣٩/٣ .

١٥٠ــ شرح الزرقاني ٢٧٥/٣ ، القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، ت ٧٤١هـ ص١٤٢ .

١٥١ــ الروضة للنووي ٣٧٤/٧ .

١٥٢ــ الكافي ١٣٩/٧ .

١٥٣ــ المحلى ٧٨/٩ .

١٥٤ــ الروضة البهية ٢١٥/٥ .

١٥٥ــ البحر الزخار ٢٥٢/٤ .

١٥٦ــ شرح النيل وشفاء العليل ٣١٥/٥ .

١٥٧ــ تفسير القرطبي ٢٧٥/٣ .

١٥٨ــ سورة النساء آية ٣٥ .

١٥٩ــ تفسير القرطبي ١٧٦/٥ .

١٦٠ــ الكافي ١٣٩/٣ .

١٦١ــ أخرجه البيهقي واللفظ له ، انظر سنن البيهقي ٣٠٥/٧ ، قال القرطبي إسناده صحيح وثابت ، انظر : تفسير القرطبي ١٧٧/٥ .

١٦٢ــ تفسير القرطبي ١٧٧/٥ .

١٦٣ــ شرح فتح القدير ٢٤٤/٤ .

١٦٤ــ إعانة الطالبين ٣٧٨/٣ .

١٦٥ــ الكافي ١٣٩/٣ .

١٦٦ــ المحلى ٨٧/١٠ .

١٦٧ــ الروضة البهية ٢١٥/٥ .

١٦٨ــ سورة النساء آية ٣٥ .

١٦٩ــ القوانين الفقهية ص ١٤٢ .

١٧٠ــ الروضة للنووي ٣٧٤/٧ .

١٧١ــ الكافي ١٣٩/٣ .

١٧٢ ــ الروضة البهية ٢١٥/٥ .

١٧٣ــ البحر الزخار ٢٥٢/٤ .

١٧٤ــ أخرجه البيهقي ، انظر سنن البيهقي ٣٦٠/٧ .

١٧٥ــ فتح الوهاب ١١١/٢ .

١٧٦ــ تفسير القرطبي ١٧٧/٥ .

١٧٧ــ الروضة للنووي ٣٧٤/٧ .

١٧٨ــ كشاف القناع ٨٢/٥ .